مرسوم تنفيذي رقم 93 - 46 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الاوامر بالايرادات والبيانات التنفيذية واجراءات قبول القيم المنعدمة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، لاسيما المادتان 37 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المواد 37 و65 و68 و69 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يحدد هذا المرسوم آجال دفع النفقات وتحصيل أوامر الايرادات والبيانات التنفيذية واجراءات قبولها كقيم منعدمة وكذا اجراءات الغرامات والعقوبات المالية.

الفصل الاول

آجال الدفع

المادة 2 : يقوم الآمرون بالصرف باصدار الاوامر بالصرف والحوالات وارسالها بين اليوم الاول واليوم العشرين من كل شهر، الى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها الى نفقات.

المادة 3 : يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

ويتم حسابها ابتداء من شهر اصدارها.

المادة 4 : في حالة عدم مطابقة الامر بالصرف او حوالة الدفع للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسبون العموميون بابلاغ الآمرين بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسلمهم الامر بالصرف او الحوالة.

المادة 5 : يرسل المحاسبون العموميون الى الآمرين بالصرف نسخة من الامر بالصرف او الحوالة عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها الى نفقات.

الفصل الثاني

أجل التحصيل

المادة 6 : يصدر الآمرون بالصرف أوامر الايرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجة عن الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من اثباتها.

المادة 7 : يجب أن يبين الآمر بالايرادات أسس تصفيتها ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين.

المادة 8 : يترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين، اصدار أمر بالغاء الايراد أو تخفيضه.

المادة 9 : بعد القيام بالالتزامات المحددة في المادة 35 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه، يقوم المحاسبون العموميون بالتكفل في كتاباتهم بأوامر الايرادات التي يصدرها الآمرون بالصرف.

المادة 10 : يرسل المحاسبون العموميون الاشعار باصدار الأمر بالايراد الذي يتكلفون به الى المدين في أجل ثمانية (8) أيام برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

المادة 11 : يمكن المحاسبون العموميون تمديد آجال الدفع لمدة ستة (6) أشهر بالنسبة لكل الديون ما عدا المتعلقة منها بالاقتطاعات من المرتبات الخاضعة للتشريع المعمول به، وذلك بناء على طلب مبرر من المدينين.

المادة 12 : عندما يكون المدين مستفيدا من اعتماد آخر غير المرتب أو الاجر، يمكن ان يقوم المحاسبون العموميون بالاقتطاع من هذا الاعتماد وذلك بدفع المبالغ الباقية المستحقة من الامر بالايرادات الذي يتكلفون به في كتاباتهم.

المادة 13 : في حالة عدم الدفع في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ابلاغ الاشعار باصدار الامر بالايراد، يجب على المحاسبين العمومين تذكير المدينين بانذار دون مصاريف كتابيا، بضرورة دفع الدين المستحق عليهم في أجل عشرين (20) يوما.

الفصل الثالث

البيانات التنفيذية

المادة 14 : اذا لم يدفع المدينون ديونهم بعد الانذار الموجه اليهم بدون مصاريف، يصبح الامر بالايراد تنفيذيا بطلب من المحاسبين العموميين.

المادة 15 : تصبح أوامر الايرادات تنفيذية من طرف الآمرين بالصرف الذين أصدروها.

المادة 16 : تتمثل الوثيقة التي تجعل أمرا بالايراد تنفيذيا بأن توضع على نسخة الامر بالايراد المصادق على مطابقتها من طرف المحاسبين العموميين المختصين المعنيين، التأشيرة التالية المتبوعة بامضاء الآمر بالصرف " يحدد هذا الامر بالصرف مبلغ .....ليصبح بيانا تنفيذيا وذلك طبقا للمادة 68 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 ".

المادة 17 : يرجع الآمرون بالصرف أوامر الايرادات التي أصبحت تنفيذية الى المحاسبين العموميين المختصين المعينين وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 18 : تؤخذ الاوامر بالايرادات التي أصبحت تنفيذية اسم بيانات تنفيذية ويرسلها المحاسبون المختصون المعينون الى قابضي الضرائب بمحل اقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الاجباري تبعا لحافظة ارسال تحرر في نسختين.

يعيد الدائنون بعد التكفل بالبيان التنفيذي، الى المحاسبين المختصين المعينين نسخة من حافظة ارسال تحمل اشارة الاستلام والتكفل، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : يتكفل قابضو الضرائب بالبيانات التنفيذية في سجل خاص تسجل فيه مختلف المتابعات المتخذة.

المادة 20 : يكون قابضو الضرائب مسؤولين عن تحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في كتاباتهم ويتابعون المدينين المعنيين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة وذلك طبقا للمادة 50 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفصل الرابع

المعارضات

المادة 21 : يتابع تحصيل البيانات التنفيذية حتى يعارض المدين أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لاحكام المادة 67 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

قبول الديون الخارجة عن الضريبة وأملاك الدولة كقيم منعدمة

المادة 22 : يكمن الهدف الوحيد من قبول الديون كقيم منعدمة في اعفاء المحاسب العمومي من مسؤوليته، لكنه لا يحرر المدينين الذين يتابعون بالتحصيل الاجباري اذا تحسنت حالتهم المالية.

المادة 23 : عندما لا تثمر المتابعات الجارية كما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة، يقوم قابض الضرائب بتخفيض تكفلاته من مبلغ البيانات التنفيذية غير المحصلة ويرسلها الى المحاسب المختص المعين مشفوعة بالوثائق الثبوتية لعدم قابليتها للتحصيل.

تعتبر غير قابلة للتحصيل، الديون التي توفى أصحابها أو غابوا دون أن يتركوا أملاكا يمكن حجزها أو توبعوا بدون جدوى.

المادة 24 : يمكن ان يطلب المحاسبون العموميون قبولها كقيم منعدمة البيانات التنفيذية التي لم يثمر تحصيلها من طرف قابضي الضرائب.

لهذا الغرض، فانهم يحررون بيانا عن الديون الباقي تحصيلها يبين بصورة واضحة الديون التي طولب بقبولها كقيم منعدمة.

المادة 25 : يرسل المحاسبون العموميون بيانا عن الديون الباقي تحصيلها المذكور اعلاه، مشفوعا بالاوراق الثبوتية لعدم قابلية تحصيل الديون المطلوب قبولها كقيم منعدمة الى الآمر بالصرف الذي أصدر أوامر الايرادات.

المادة 26 : يحدد الآمرون بالصرف في مقرر قائمة الديون المقبولة كقيم منعدمة.

المادة 27 : يقوم المحاسب العمومي المختص المعين عند استلامه المقرر المذكور في المادة 26 اعلاه، بتخفيض تكفلاته فيما يخص قبول الديون كقيم منعدمة المذكورة في مقرر الامر بالصرف.

الفصل السادس

قبول الغرامات والعقوبات المالية كقيم منعدمة

المادة 28 : يمكن قابضي الضرائب أن يطلبوا قبول الغرامات والعقوبات المالية المكفولة في كتاباتهم كقيم منعدمة بعد استطلاع رأي اللجان المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام